كتاب الاعتكاف

وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى وهو سنة قال فى الشرح: لا نعلم خلافاً فى استحبابه.

{٩٦٦} لحديث عائشة «كان رسول الله ﷺ، يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله، ثم اعتكف زوجاته من بعده»[١] متفق عليه.

(ويجب بالنذر) قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن الاعتكاف لا يجب على الناس فرضاً، إلا أن يوجب المرء على نفسه الاعتكاف نذراً.

{٩٦٧} لقوله ﷺ: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه**»[٢] رواه البخارى.

(وشروط صحته ستة أشياء: النية، والإسلام، والعقل والتمييز) كسائر العبادات.

(وعدم ما يوجب الغسل).

{٩٦٨} لقوله، ﷺ: «**لا أحل المسجد لحائض ولا جنب**»[٣] وقد سبق.

(وكونه بمسجد) لقوله تعالى ﴿**وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ {البقرة: ١٨٧}.

(ويزاد فى حق من تلزمه الجماعة أن يكون المسجد مما تقام فيه الجماعة) قال فى الشرح: لا نعلم فيه خلافاً، لأنها واجبة عليه، فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذى يمكن التحرز منه، لأنه مناف للإعتكاف.

(ومن المسجد ما زيد فيه) حتى فى الثواب فى المسجد الحرام، لعموم الخبر. وعند الشيخ تقى الدين وابن رجب، وطائفة من السلف: ومسجد المدينة أيضا. فزيادته كهو فى المضاعفة. وخالف فيه ابن عقيل وابن الجوزى، وقال ابن مفلح فى الآداب الكبرى: هذه المضاعفة تختص بالمسجد غير الزيادة على ظاهر الخبر، يعنى.

---

(١) البخارى فى الأعتكاف (٢٠٢٦) ومسلم فى الاعتكاف (١١٧٢/ ٥).

(٢) البخارى فى الأيمان والنذور (٦٦٩٦). (٣) سبق تخريجه.

{٩٦٩} قوله ﷺ: «**صلاة فى مسجدى هذا...**».

(ومنه سطحه) لعموم قوله فى المساجد.

(ورحبته المحوطة) قال القاضى: إن كان عليها حائط وباب، كرحبة جامع المهدى بالرصافة، فهى كالمسجد لأنهامعه وتابعة له، وإن لم تكن محوطة، كرحبة جامع المنصور، لم يثبت لها حكم المسجد.

(ومنارتها التى هى أو بابها فيه) لأنها فى حكمه وتابعة له.

(ومن عين الاعتكاف بمسجد غير الثلاثة لم يتعين) ولو بلا شد رحل، لأن الله لم يعين لعبادته مكاناً كمن نذر صلاة بغير المساجد الثلاثة.

{٩٧٠} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدى هذا، والمسجد الأقصى**»[١] متفق عليه. ولو تعين غيرها بالتعيين لزم المضى إليه، واحتاج إلى شد رحل لقضاء نذره، ولأن الله تعالى لم يعين لعبادته مكاناً فى غير الحج. وأفضل المساجد المسجد الحرام، فمسجد المدينة، فالمسجد الأقصى.

{٩٧١} لحديث أبى هريرة مرفوعاً: «**صلاة فى مسجد هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**» رواه الجماعة إلا أبا داود. وفى رواية: «**فإنه أفضل**»[٢] فمن نذر اعتكافاً أو صلاة فى أحدها لم يجزئه فى غيره إلا أن يكون أفضل منه، فمن نذر فى المسجد الحرام لم يجزئه غيره، ومن نذر فى مسجد المدينة أجزأه فيه وفى المسجد الحرام، ومن نذر في الأقصى أجزأه فى الثلاثة.

{٩٧٢} لحديث جابر: «أن رجلاً قال يوم الفتح: يا رسول الله، إنى نذرت: إن فتح الله عليك مكة أن أصلى فى بيت المقدس، فقال: «**صل هاهنا**»، فسأله، فقال: «**صل ها هنا**»، فسأله، فقال: «**شأنك إذاً**»[٣] رواه أحمد وأبو داود.

---

(١) البخارى فى فضل الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ومسلم فى الحج (٨٢٧/٤١٥).

(٢) البخارى فى الصلاة فى مسجد مكة والمدينة (١١٩٠) ومسلم فى الحج (١٣٩٤/٥٠٥) وأحمد ٢/٢٥٦).

(٣) أبو داود فى الأيمان (٣٣٠٥).

(ويبطل الاعتكاف بالخروج من المسجد لغير عذر).

{٩٧٣} لقول عائشة: «السنة المعتكف ألا يخرج إلا لما لابد له منه» رواه أبو داود.

{٩٧٤} وحديث: «**وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان**»[١] متفق عليه.

(وبنية الخروج، ولو لم يخرج).

{٩٧٥} لحديث: «**إنما الأعمال بالنيات**»[٢].

(وبالوطء في الفرج) لقوله تعالى ﴿**وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ**﴾ {البقرة: ١٨٧} فإذا حرم الوطء في العبادة أفسدها، كالصوم والحج، ولا كفارة. نص عليه.

{٩٧٦} وروى حرب عن ابن عباس: «إذا جامع المعتكف بطل اعتكافه» واستأنف الاعتكاف.

(وبالإنزال بالمباشرة دون الفرج) لعموم الآية.

(وبالردة) لقوله تعالى ﴿**لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ**﴾ {الزمر: ٦٥}.

(وبالسكر) لخروج السكران عن كونه من أهل المسجد.

(وحيث بطل الأعتكاف وجب استئناف النذر المتتابع غير المقيد بزمن ولا كفارة يمين لفوات المحل) لأنه أمكنه الإتيان بالمنذور على صفته فلزمه، كحالة الابتداء.

(وإن كان مقيداً بزمن استأنفه، وعليه كفارة يمين لفوات المحل. ولا يبطل الاعتكاف إن خرج من المسجد لبول أو غائط أو طهارة واجبة) لما تقدم.

(أو لإزالة نجاسة، أو لجمعة تلزمه) ولا قضاء لزمنه، ولا كفارة لأن ذلك كالمستثنى لكونه معتاداً.

(ولا إن خرج للإتيان بمأكل أو مشرب، لعدم خادم) لأنه لابد له منه.

---

(١) البخاري في الاعتكاف (٢٠٢٩).
(٢) سبق تخريجه.

{٩٧٧} فيدخل فى عموم حديث عائشة: «وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان»[١] متفق عليه.

(وله المشى على عادته) من غير عجلة، لأن ذلك يشق عليه. ويجوز أن يسأل عن المريض وغيره فى طريقه، ولا يعرج إليه ولا يقف.

{٩٧٨} لقول عائشة: «إن كنت لأدخل البيت للحاجة، والمريض فيه، فلا أسأل عنه إلا وأنا مارة»[٢] متفق عليه.

(و ينبغى لمن قصد المسجد أن ينوى الاعتكاف مدة لبثه فيه لا سيما إن كان صائماً) ذكره ابن الجوزى فى المنهاج، ولم يره الشيخ تقى الدين رحمه الله تعالى.

---

(١) سبق تخريجه ص ٢٣٤.

(٢) ابن ماجه فى الصيام (١٧٧٦).

obeikandl.com